

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل) كتاب الطهارة ٦١ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب ثم قال المؤلف فصل وشروط الفصل سبعة. ذكر المؤلف بعد ذلك شروط الغسل. قال انقطاع ما يوجبه فمثلاً آآ الحيض لا يصح الفصل الا بعد انقطاع الدم. فلو ان المرأة اغتسلت - 00:00:00

ولا زال الدم يخرج منها فان هذا الاغتسال غير صحيح. اللهم الا ان تكون استحاضة وسيأتي الكلام ان شاء الله احكام الحيض واحكام الاستحاضة. والنية لابد من النية وللي شرط العبادات كلها والاسلام فالاغتسال يقول لا يصح من الكافر لانه يشترط له النية والنية لا تصح من الكافر - 00:00:20

والعقل فالمحنون لا يصح الاغتسال منه. لان المجنون لا يعقل النية. ويشترط لصحة الفصل النية والتمييز. ولم يقل المؤلف والبلوغ. فلا يشترط البلوغ صحة الاغتسال وانما الاغتسال فالوضوء وكالصلاه يشترط له التمييز فقط والماء - 00:00:50

المباح فلا بد ان يكون يغتسل بماء طهور احترازا من الماء النجس فلا يصح الاغتسال به. وان يكون مباحا فلا يكون قال محظيا لكن في الماء محظى هذا محل خلاف بين العلماء فمن اهل العلم - 00:01:20

قال ان الماء محظى يصح الاغتسال به مع الاثم. في الصلاة في الدار المغصوبة. هذه مسألة اصولية يا خلاف يا خلاف اصولي بدرجة وتفرع عنه كثير من المسائل. الوضوء بالمال المنصوب والصلاه في الدار المنصوية الاغتسال بمال المال والمغصوب مثلاً - 00:01:40

الصحيح ان انه يصح ذلك كله. لان الجهات المفكرة فالاتصال الصحيح ويأثم بالغصب. الوضوء الصحيح يذهب بالوصف الصلاة صحيحة ويأثم بالوصف. لكن المذهب ان هذا لا يصح كله. قال واذلة ما يمنع وصوله يعني ازالة ما - 00:02:00

وصول الماء الى البشرة. وهذا مشترط في الوضوء وفي الفصل. وبناء على ذلك لو كان هناك لصقة مثلا وضعها على ظهره ثم اغتسل فانه لا يصح اغتساله. والمطلوب منه اما ان يزيل هذه اللصقة ان امكن من غير ضرر. واما ماذا - 00:02:20

يمسح عليها واما ان يمسح عليها. طيب. قال وواجبه وميزة دليل الطالب تجد يعني الترتيب بهذه الطريقة. ترتيب الشروط يعني ترتيب هنا موجبات الغسل. يعني وترتيبه يعني بهذه الطريقة يكون اكثر نفعا وفائدة. الدارج قال واجبه يعني واجب الغسل التسمية وتسقط سهوا - 00:02:50

وفي الوضوء يعتبرون واجب الوضوء والتسمية مع الذكر. تسمية مع الذكر. هكذا ايضا يقولون في الغسل الغسل التسمية مع الذكر. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء. والكلام فيها واحد فيما يتعلق بالوضوء والغسل - 00:03:20

العلماء من قال ان التسمية واجبة مطلقة في الوضوء وفي الغسل ومنهم من قال انها واجبة مع الذكر كما هو عند الحنابلة واكثر العلماء على انها مستحبة. اكثر العلماء على انها مستحبة. وقال بانها واجبة استدل بحديث - 00:03:40

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث بعض العلماء جمع له طرقا متعددة ولكن جميع طرقه ضعيفة ولا يصح حتى يواجهون الطرق ولهذا قال الامام احمد لا - 00:04:00

يصح في هذا الباب شيء. وتعرفون يعني حكم الامام احمد له اعتباره لانه من ائمة هذا الشأن واستدل الجمهور بقولهم بان التسمية مستحبة في الوضوء والغسل بان الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه - 00:04:20

وسلم لم ينقلوا انه سمي في اول وضوءه. ولو كانت التسمية واجبة لسمى عليه الصلاة والسلام. ولنقل ذلك صحابة والصحابية قد نقلوا

كل شيء. وقد نقلوا امورا اقل من هذا حتى انهم نقلوا اضطراب لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی - 00:04:40
فلو كان قد سمي لنقل ذلك الواصفون بوضوءه قطعا. فلما لم ينقل ذلك ولا في حديث واحد الا على انه لم يسبب عليه الصلاة والسلام.
لم يسب جهرا. والمقام بقوم من بيان وتعليم. لانه كان يعلم الصحابة الوضوء. فدل - 00:05:00

ذلك على ان التسمية ليست واجبة. ثم لو افترضنا ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثابتا يكون معناه لا وضوء كامل.
جمعا بين الاحاديث الواردة لا وضوئك كامل فاذا النفي قد يكون نفي للصحة وقد يكون نفي للكمال. فنتأوله على انه نفي للكمال جمعا
بين ذلك وبين - 00:05:20

الاحاديث الواصفة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث التي ورد فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا وبناء على
ذلك يكون القول الراجح ان التسمية عند الغسل انها مستحبة وليس واجبة - 00:05:50

مستحبة وليس واجبة. قال وفرضه يعني فرض الغسل ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه. فرضه تعميم جميع البدن بالماء.
تعميم جميع البدن بالماء. ولو بقيت بقعة لم يصبها الماء فانه لا يصح الاغتسال - 00:06:10

لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في عدم رجل قدر اللمعة لم يصبها الماء. فامرہ ان يعيid الوضوء والصلاۃ. وفي رواية قدر
الدرهم مع انه شيء يسير ومع ذلك امرہ عليه الصلاة والسلام يعيid الوضوء. فكذلك ايضا الاغتسال. ولهذا تجد ان يعني بعض الناس ما
بين - 00:06:40

وتغريط. بعض الناس يتتساهل في الاغتسال. وربما بقي جزء من بدنہ لم يصبها الماء. وهذا لا يصح اغتساله. وبعض الناس على العكس
من ذلك يستهلك كبيرة من الماء وربما وقع في شيء من الوسوسه. والمطلوب هو الاعتدال ان يتتأكد من وصول الماء الى جميع بدنہ.
وقوله - 00:07:00

خلاف به وانفه وذلك لأن المضمضة والاستنشاق على المذهب واجبة. وهذا هو القول الراجح كما مر معنا هذا المضمضة والاستنشاق
انها واجبة. وقد سبق بحث هذه المسألة. وان كان هذا من المفردات الا - 00:07:20

هذا هو القول الظاهر من حيث الدليل. طيب لو عم لو عم جميع بدنہ ولم يتممضض ولم يستنشق هل يصح اغتساله؟ نعم يصح
اغتساله؟ نعم لا هذا انسان خرج بالبركة او بالمبخر مباشرة واتى وصلی. نعم. نعم. القول بوجوب المضمضة والاستنشاق لا يصح -
00:07:40

يعني لو لم يتممضض ولم يستنشق. وعلى قول جمهوره الصحيح. طيب قال حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى
باطن شعرها. يعني يقولون ينبغي ان تعاهد المسلم والمسلمة جميع بدنہ بالماء - 00:08:10

حتى هذا الشيء يعني لا بد من ان يصل اليه المال. ما يظهر من فرج المرأة عند القعود للحاجة عند قضاء الحاجة يقول لا بد ان يصله
المال اذا ما طلبت عن تعميم جميع البدن الظاهر بالماء وهذا يقولون انه في حكم الظاهر. هذا في حكم الظاهر ولا مشقة بغضله -
00:08:30

وهكذا ايضا باطو بالشعر. وكان عليه الصلاة والسلام يخلل شعره بالماء. ولا بد من ان يصل الماء الى جميع البدن الظاهر وجميع الشعر
قال ويجب نقضه في الحيض والنفاس الى ويجب نقض الظبي يرجع على الشعر يعني شعر المرأة يجب نقضه في الحيض والنفاس
يعني في اغتسال الحيض والنفاس - 00:08:50

لا جنابة. ويدل لذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها. قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسی. افانقطعه للجنابة؟ اني امرأة
اشد ظفر رأسی للجنابة وفي رواية عند مسلم وللحيبة قال لا - 00:09:20

انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيف ثم تفيفين عليك الله انما يكفيك ان تحكي على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفيفين عليك الماء قال ثم تفرضون عليك الماء فتطلبه لي. طيب. هذا الحديث ورد فيه عفا انقطعه للجنابة وهذه لا اشكال فانها رواية
محفوظة - 00:09:50

ده مسلم. وهذا يدل على ان المرأة لا يجب عليها نقض شعر رأسها. عند الاغتسال جنابة عندنا الاغتسال للجنابة قد نقل اتفاق العلماء

على ذلك انه لا يجب ذلك والحديث فيه صريح وصحيح. يعني اذا كانت المرأة قد شدت رأسها لا يجب عليها ان تنقضه - 00:10:20
وانما تحتي عليه الماء فقط. ولكن هل يشبه ذلك الحيستة؟ يعني عند الاغتسال الحيست او انه خاص بالاغتسال من الجنابة. هذا مما اختلف فيه العلماء فمن العلماء من قال بان هذا خاص - 00:10:50

باغتسال الجنابة واما عند اغتسال الحيست والنفاس فلا بد من نقض شعرها. وهذا هو المذهب عند الجنابة كما ذكره المؤلف والقول الثاني انه ان انه لا يلزمها نقض شعر رأسها حتى في اغتسال الحيست وجنابة للرواية الاخرى عند مسلم. قالت والحيستة - 00:11:10
وقد ذكر ابن القيم رحمة الله خلاف العلماء في هذه المسألة في كتابه القيم تهذيب سنن أبي داود واطال الكلام عن هذه المسألة ورجح ما عليه المذهب انه يجب نقضه في الحيست والنفاس لا جنابة. وتكلم عن روایة والحيستة كلاما طويلا. خلاصته - 00:11:30
ان هذه الروایة غير محفوظة. هذه روایة والحيستة انها غير محفوظة. وان المحفوظ هو فقط الاختصار على ذكر الجنابة. وهو من احسن ما تكلم على هذه المسألة فيما وقفت عليه - 00:12:00

ومما يدل لهذا ايضا انه جاء في حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احدى كل ماءها وسدرها فتتلوك فتدلكه دلما شديدا. حتى تبلغ شؤون رأسها الى ان قال - 00:12:20
فسألته عن الجنابة فقال تأخذ ماء الى اخره. وفي الحيست قال عليه الصلاة والسلام تأخذ ماءها وسدرها فتدلكه شديدا هذا فيه اشارة الى انه لابد من نقضي الشعير. وهنا فرق بين الحيست وبين آآ الجنابة - 00:12:40

وهذا هو القول الراجح والله اعلم القول الراجح هو ماذا ما مشى عليه المؤلف انه يجب نقل شعر المرأة في الحيست والنفاس دون الجنابة ولعل بالحكمة هذا انه في الجنابة يشق عليها هذا لان الجنابة تتكرر خلاف الحيست لا يأتيها في الشهر اذا - 00:13:00
الواحدة والنفاس ربما لا يأتيها في العام او ربما الاعوام الا مرات قليلة فلا يشق نقر شعر الرأس في الغسل من الحيست والنفاس بخلاف اه الغسل من الجنابة. ولهذا الصواب هو ما ذهب اليه المؤلف لانه يجب نقطع شعر الرأس في الحيست والنفاس دون الجنابة. قال ويکفي في - 00:13:20

ويکثير الظن في الاسباب. يعني تکفي غلبة الظن. في امور العبادة يا اخوان تکفي غلبة الظن. حتى في افطار الصائم تکفي غلبة الظن بغرروب الشمس. حتى في هذا الامر. مع ان العلماء قالوا ان الاصل بقاء النهار الا انه قال - 00:13:40
تکفي غلبة الظن بغرروب الشمس بل قال شيخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله انه يستحب الافطار بمجرد غلبة الظن بغرروب الشمس. وانه لا يشرع تأخیر الافطار الى اليقین بغرروب الشمس. قالوا لان هذا هو الذي كان عليه - 00:14:00
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة ولن يكون احد اطوع لله من رسول الله ومن صحابته وقد قالت اسماء افطرنا عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غیب ثم طلعت الشمس. وهذا دليل على انهم يفطرون بناء على غلبة الظن. فاذا كان هذا في افطار الصائم - 00:14:20

فما بالك بغيره من العبادات؟ فامور العبادة مبناتها على غلبة الظن. وفي الاسباب يکفي غلبتها ولهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبی صلى الله عليه وسلم حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاظ عليه الماء - 00:14:40
عليه حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاظ عليه الماء. قال وسننه يعني سنن الغسل الوضوء قبله ازاله ما لو ثه من اذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثا. وعلى بقية جسده ثلاث لو ان المؤلف اتى بصفة الوضوء - 00:15:00

اذا كان احسن يعني من من التفصیل بهذه الطريقة لكن هنا لم نذكر صفة الوضوء وتدخل فيها هذه السنن التي ذكرها المؤلف الوضوء له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة. الصفة المجزئة ان يعم جميع بدنـه بالماء مع المضمضة والاستنشاق. ان يعم جميعا - 00:15:20
بالباب مع المضمضة والاستشار. هذه صفة مجزئة. طبعا مع المضمضة والاستنشاق بالنسبة اذا اراد ان يصلـي بهذا الغسل. والا لا تشترط المضمضة والاستنشاق لاجل رفع الحدث الاكبر. ولذلك نحن نقول الصفة المجزئـة للغسل فقط يعني دون الوضوء. الصفة المجزئـة للغسل ان يعم جميع بدنـه بالماء - 00:15:40

فهو اذا عم جميع بدنـه بالماء فقد ارتفع الحدث الاكبر وهذا قال ابن عبد البر المفتسل اذا عم بدنـه ولم يتوضأ

فقد ادى ما عليه. لان الله انما افترض عليه الغسل وهذا اجماع لا - 00:16:00
خلافة فيه. فلو ان رجل اتى لصبور الماء وصب الماء على جميع بدنـه ثم خرج. هل ترتفع عنه الجنابة ام لا ترتفع على الجنابة مجرد او انه دخل في بركة ثم خرج او دخل في مسبح ثم خرج وعم جميع بدنـه بالماء هنا نقول - 00:16:30
ارتفع الحدث الاكبر طيب هذه اذا هي الصفة المجزئة الصفة الكاملة الصفة كما اشار اليها المؤلف اه او لا ان يسمـي قد سبق ان يعني يقول ان التسمية على المذهب واجبة مع الذكر قلنا الصحيح انها مستحبـة - 00:16:50
ثم يغسل يديه ثلاثا. والمقصود باليدين هنا الكفين. ثم يزيل ما لوثـه من اذى. اشار اليه المؤلف قد من سنن الاغتسال. وذلك بـان يغسل اه يعني اثر الجنابة فيغسل فرجـه ويـعني ما حصل من اثر للجنابة. وجاء في حديث - 00:17:10
ثم ظرب بيده الارظ او الحائط مرتين او ثلاثة. وربما يستعـاظ عن هذا مثلا انواع المنظفات في الوقت الحاضـر الصابون او الشـاب ونحوـه. ثم بعد ذلك بعد ما يغسل فرجـه - 00:17:40
يتوضـأ هذا شـرع الوضـوء قبلـه. ثم بعد ذلك اه يـحصـي على رأسـه الماء ثلاثـا. يعني ثلاثـا مرات يغسل رأسـه ثلاثـا مرات ويـدل لذلك حديث عائشـة رضـي الله عنها وفيـه ثم يـخلـل بيـده شـعرـه ثم يـخلـل بيـده شـعرـه - 00:18:00
حتـى اذا ظـن انه قد اروـى بشـرته افـاض عليه الماء ثلاثـا مرات ثم غـسل سـائر جـسـده وثم بعد ذلك يـغـسل بـقـيـة بـدـنه مـبـتدـأ بشـقـه الاـيمـن ثم شـقـه الاـيسـر. ثم - 00:18:30
قال واعـادة غـسل رـجـليـه بمـكان اـخـر. فـمـذـهـب عـنـدـ الحـنـابـلـة اـنـه يـغـسل رـجـليـه بمـكان اـخـر وظـاهـرـ كـلـامـ المؤـلـف اـنـ هـذـهـ منـ سنـنـ الغـسل مـطـلقـا. وـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الىـ اـنـه لاـ يـفـعـلـ ذـكـ لـاـ يـغـسلـ رـجـليـهـ فيـ مـكـانـ اـخـرـ الاـ اـذـاـ كانـ المـكـانـ غـيرـ نـظـيفـ. كماـ لوـ كانـ مـثـلاـ - 00:19:00
فيـ عـلـىـ اـرـضـ فـيـهـ تـرـابـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـكـانـ نـظـيفـاـ كـمـاـ عـلـىـ الـحـالـ الـاـنـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاظـرـ يـكـونـ فـيـ دـورـاتـ الـمـيـاهـ نـظـيفـةـ تـكـونـ مـبـلـطةـ لـاـ يـشـرـعـ غـسلـ رـجـليـهـ مـرـةـ اـخـرـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ. وـذـكـ - 00:19:30
لـاـنـهـ اـنـمـاـ وـرـدـ غـسلـ رـجـليـهـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ اـنـمـاـ وـرـدـ ذـكـ فـيـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ فـقـطـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ بـقـيـةـ الـاحـادـيـثـ لـمـ يـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.
فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـفـعـلـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ عـنـدـمـاـ يـغـتـسـلـ. وـاـنـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ قـالـواـ - 00:19:50
المـكـانـ لـمـ يـكـنـ نـظـيفـاـ. وـهـنـاـ قـالـ المـؤـلـفـ ثـلـاثـاـ وـاـكـدـ المـؤـلـفـ هـنـاـ اـنـهـ يـشـرـعـ التـثـريـثـ فـيـ الغـسلـ. وـاـخـتـارـ شـيـخـ الـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـهـ لـاـ تـتـلـيـثـ فـيـ غـسلـ الـبـدـنـ. لـعـدـ صـحـتـهـ عـنـ - 00:20:10
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. اـذـ صـفـةـ الـوـضـوءـ الـكـامـلـةـ مـرـةـ اـخـرـ اـعـيـدـهـاـ. اوـلـاـ نـسـمـيـ ثمـ يـغـسلـ كـفـيهـ ثـلـاثـاـ. ثمـ يـغـسلـ فـرـجـهـ وـمـاـ اـصـابـهـ ثـمـ يـتـوضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ ثـمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ مـرـاتـ - 00:20:30
مـرـاتـ ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ جـسـدـهـ عـلـىـ جـسـدـهـ مـبـتـدـأـ بشـقـهـ الاـيمـنـ ثـمـ الاـيسـرـ. هـذـهـ هـيـ الصـفـةـ الـكـامـلـةـ لـلـاغـتسـالـ وـلـوـ اـنـ عـمـ المـاءـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ اـذـ اـجـزـأـ ذـكـ وـعـمـ المـاءـ جـمـيعـ بـدـنـهـ اـلـىـ اـجـزـاءـ ذـكـ. لـكـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـعـنـيـ بهـذـهـ الصـفـةـ الـكـامـلـةـ لـابـدـ مـنـ - 00:20:50
الـبـدـنـ جـمـيعـ المـاءـ اـقـولـ هـذـاـ لـاـنـ مـرـةـ مـنـ الـمـرـاتـ سـأـلـنـاـ سـائـلـ قـالـ اـنـهـ يـفـعـلـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ لـكـ مـاـ كـانـ يـغـسلـ رـأـسـهـ يـبـدـأـ بشـقـ الاـيمـنـ ثـمـ الشـقـ الاـيسـرـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـلـاـ لـابـدـ مـنـ تـعـمـيمـ الـبـدـءـ بـالـمـاءـ لـكـ يـكـونـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ الـكـامـلـةـ. طـيـبـ - 00:21:10
قـالـ وـمـنـ نـوـيـ غـسـلاـ مـسـنـونـاـ اوـ وـاجـبـاـ اـجـزـأـ عـنـ الـاـخـرـ. وـمـنـ نـوـيـ غـسـلاـ مـسـنـونـاـ غـسـلاـ مـسـنـونـاـ يـعـنـيـ مـثـلاـ اوـ وـاجـبـاـ مـثـلـ غـسلـ الجنـابةـ قـالـ اـجـزـأـ عـنـ الـاـخـرـ آـآـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ - 00:21:30
اوـ قـالـ نـعـمـ قـالـ المـوـفـقـ بـنـ الـقـادـمـيـ اـنـ اـغـتـسـلـ اـنـهـ اـذـ اـغـتـسـلـ يـنـوـيـ الطـهـارـةـ اـجـزـأـ عـنـهـمـاـ يـعـنـيـ عـنـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ وـالـطـهـارـةـ الـكـبـرىـ.
فـاـذـاـ اـذـ اـغـتـسـلـ غـسـلاـ وـاجـبـاـ. اـذـ اـغـتـسـلـ غـسـلاـ وـاجـبـاـ - 00:22:00
عـلـىـ رـأـيـ الجـمـهـورـ يـجـزـئـ عـنـ الـوـضـوءـ بـشـرـطـ مـاـذاـ؟ اـنـ يـتـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـقـ هـاـ؟ لـاـ لـيـسـ عـلـىـ حدـثـهـ هـذـاـ اـنـسـانـ آـآـ اـرـادـ اـنـ يـغـتـسـلـ غـسلـ الجنـابةـ فـاـغـتـسـلـ غـسلـ الجنـابةـ وـاـسـتـنـشـقـ وـاـتـىـ يـصـلـيـ. المـهـمـ اـنـهـ اـعـتـنـاـقـ بـالـاـغـتسـالـ عـنـ الـوـضـوءـ. حـدـيـثـ - 00:22:20
تـلـعـبـ عـلـىـ بـعـدـ قـلـيلـ لـكـ وـاعـتـرـضـ بـالـاـغـتسـالـ عـنـ الـوـضـوءـ. فـيـقـولـونـ اـنـ يـلـزـمـ ذـكـ. لـكـ قـالـ المـوـفـقـ بـنـ قـدـامـهـ وـعـنـهـ يـعـنـيـ وـعـنـ الـاـمامـ

احمد انه لا حتى يتوضأ هو احد قوله الشافعي. هذا كلام ابن قدامة في المغربي. وعنه لا يجزنه حتى يتوضأ وهو احد قولي الشافعي -

00:22:50

فالمسألة اذا هي محل خلاف. ونقل بعض العلماء الاجماع لا يصح. نقل بعض العلماء لا يصح لهذا. ولهذا قول ابن عبد البر ان المغتسل اذا عم بدنه ولم يتوضأ. فقد ادى ما عليه وهذا اجماع لا خلاف فيه - 00:23:10

هذا حكاية الاجماع هذى غير صحيحة. وابن عبد البر رحمه الله عندهم تناهى في حكاية الاجماع. ولهذا يعني نقل ابن قدامة عن الامام احمد انه قال لا يجزئه حتى يتوضأ واحد قوي الشافعي لأن الله تعالى امر بالوضوء قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قالوا وهذا - 00:23:30

لم يتوضأ وانما اغتسل ولعل الاقرب والله اعلم انه آآ اذا نوى بهذا الاغتسال الوضوء وتمضمض واستنشق لعل الاقرب هو قول جمهور انه يجزئ. لانهما طهارتان صغرى وكبرى ودخلت الصورة في الكبرى. لكن مع ذلك اقول ينبغي لمن اراد ان يغتسل ان يأتي بالصفة الكاملة. وهو اذا اتي بالصفة - 00:23:50

كاملة سوف يتوضأ. سوف يتوضأ وبذلك يعني يزول الاشكال. اذا اتي بالصفة الكاملة فانه سوف يتوضأ وبذلك نزول الاشكال. طيب. اذا اذا نوى غسلا واجبا قول الصحيح انه يجزي عن آآ الغسل المسنون - 00:24:20

يجزى كذلك عن الوضوء. الغسل واجب يجزى عن الغسل المسنون. يعني مثلا كان عليه جنابة يوم الجمعة واغسل للجنابة فيوزع غسل الجمعة وكذلك ايضا القول يجزى عن الوضوء اذا تممضمض واستنشق طيب لو كان العكس اتي بغسل مسنون هل يجزى عن الغسل - 00:24:40

واجب ام لا؟ يعني اغتسل الجمعة هل يجزى عن غسل الجنابة؟ نقول اذا نوى ذلك فانه يجزى والاحسن ان ينويه للجنابة والجمعة جميعا. او ينويه للجنابة. لكن اذا نواه للجمعة ناسيا للجنابة - 00:25:00

وبعض العلماء يقول انه لا يجزئه ذلك. لانه لم ينوي ارتفاع الجنابة ولكن الاظاهر انه يجزى. الاظاهر انه يجزئه لانه اتي مسنون بمشروع يجزئه كما لو توضأ وضوءا مشروعـا لو توضأ لقراءة القرآن له ان يصلـي - 00:25:20

بهذا الوضوء كذلك اذا اغتسل غسل الجمعة ارتفع الحدث الاكبر. لكن غسل الجمعة هل يجزى الوضوء ام لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء. وقل اذا كنا قد حكينا خلاف العلماء في في الغسل واجب. هل يجزع الوضوء ام لا - 00:25:40

فكيف بالغسل مسموم؟ ولهذا فالقول الصحيح انه لا يجزى الغسل المسنون عن الوضوء بل لابد ان يتوضأ وبناء على ذلك لا يجزى غسل الجمعة عن الوضوء. هذا القول الصحيح المسألة هو اختيار الشیخ عبد العزیز بن باز وايضا الشیخ محمد بن عثیمین رحمة الله تعالى - 00:26:00

انه لا يجزى الغسل المسنود عن الوضوء. بل لابد ان يتوضأ. وغسل الجمعة يستحب اليتيم على الصفة الكامل لغسل وهو اذا فعل ذلك سوف يتوضأ في اوله سوف يتوضأ في اوله. طيب لكن لو لم يفعل هذا فنقول اذا انتهيـت من غسل - 00:26:20

فتوضأ هذه المسألة انتبهوا لها يا اخوان تجد يعني بعض العامة يغتسـل الجمعة ثم يأتي مسجد الجامـع من غير ان يتوضـأ وهذا على القول الصحيح لا يجزئه لا يجوز ذلك بل ان ابن قدامة ذكر في المغربي قال اذا اغتسـل نعم قال اذا لم ينوي الوضـوء لم يجزئه - 00:26:40

الا عن الغسل فقط. اذا لـبن الوضـوء حتى في الغسل واجـب. اذا لم يـنم الوضـوء لم يـجزـه الا عن غسلـه فقط لـحدـيث اـنـما الـاعـمال وـانـما كل اـمرـى ما نـوى. خـلاصـةـ الكلـامـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ نـقـولـ اذاـ نـوىـ غـسـلاـ وـاجـباـ اـجزـأـ عنـ غـسـلـ المـسـمـوـمـ - 00:27:00

واذا نـوىـ غـسـلـ مـسـنـوـنـاـ عـجـزـ عنـ غـسـلـ وـاجـبـ عـلـىـ القـوـلـ الرـاجـحـ. طـيـبـ هلـ يـنجـزـيـ عـنـ الـوضـوءـ؟ اذاـ نـوىـ غـسـلاـ وـاجـباـ اـجزـأـ عـنـ الـوضـوءـ فيـ اـظـهـرـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـشـرـطـ اـنـ يـتمـضـمضـ وـيـسـتـنـشـقـ. اذاـ نـوىـ غـسـلاـ مـسـنـوـنـاـ فـانـهـ لاـ يـنجـزـيـ عـنـ الـوضـوءـ. طـيـبـ اـيـضاـ نـقـيـدـ اذاـ نـوىـ غـسـلاـ وـاجـباـ - 00:27:20

يجـزـىـ عـنـ الـوضـوءـ قـلـناـ بـشـرـطـ نـجـعـلـهـ بـشـرـطـينـ بـشـرـطـ اـنـ يـتمـضـمضـ وـيـسـتـنـشـقـ وـبـشـرـطـ مـاـذـ؟ اذاـ نـوىـ الـوضـوءـ هـذـاـ الشـرـطـ ذـكـرـهـ اـبـوـ

القدامي في المغربي ان ينوي الوضوء ايضا لابد ان ينوي الوضوء. طيب بالنسبة رفع الحدث قال وان نوى رفع الحدثين او الحدث -

00:27:40

واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهم. يعني يكفي ان ينوي رفع الحدث ما يشترط رفع الحدثين. فيجزى ذلك.
يجزى ذلك ويرتفع الحدث الاصغر. والحدث الاكبر. ونحن ذكرنا خلاف - 00:28:00

في هذه المسألة وقلنا انه لهما طهارة صغرى وكبرى دخلت الصورة الكبرى لكن بشرط ان يلوي الوضوء وبشرط ان يتمضمض
ويستنشق او قال يعني دوى امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهم. يعني كالصلة مثلا نوى - 00:28:20
الاغتسال للصلة فيجزى ذلك. قال ويحسن الوضوء بود ثم بين مقداره على ما كان في زمن المؤلف قلت له نعم اطلب وتلث بالعراق
ووقيتان واربعة اسباع القدس والاغتسال بصاعد وذكر ايضا مقداره - 00:28:40

خمسة اطفال وتلث في العراق وعشر اواخر وسبعينات بالقدس. آيسن الوضوء بود لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع. يتوضأ بالمد. ما هو المد؟ المد كما قال صاحب القاموس هو ماء كفي الانسان - 00:29:00
المعتدل الخلقة اذا مدهما هذا هو يعني مقدار هذا. ماء كفي الانسان المععدل الخلق اذا مده. كان النبي الله عليه وسلم يغتسل بقدر
هذا. كان يتوضأ بقدر هذا. كان يغتسل بالصاع. الصاع كم - 00:29:20

اربعة اجداد بقدر هذا اربع مرات. قال رجل لناس لا يكفيوني. قال قد كفى من هو خير منك واوفر شعرا كان عليه الصلة والسلام شعره
طويلا ومع ذلك كان يغتسل بالصاع. وهذا يدل على انه المشروع هو الاقتصاد في - 00:29:40

الوضوء والغسل وعدم الاسراف تجد يعني كثير من الناس وقت يحاول عندهم اسراف في في ماء الوضوء والغسل. هذا لا شك انه
خلاف السنة ولذلك يعني قالوا بفقه الرجل قلة ولو عه بالماء. وقد نقل نقل عن احد تلامذة الامام احمد - 00:30:00

يقول كان الامام احمد يتوضأ والله اني لاستره من العامة خشية ان ينظروا اليه فيقولون انه لا يحسن الوضوء من قلة ولو عه بالماء.
والامام احمد صاحب سنة واثر. كان رحمه الله يقتصر في ماء الوضوء حتى ان احد طلابه يسترها - 00:30:20

ان يراها العامة فيقولون انه لا يحسن الوضوء. فيعني كلما كان الانسان افقه كان اقل ولو عه بالماء. لكن ورد ايضا ان انه عليه الصلة
والسلام لو اغتسل بثلثي منه يعني باقل من المد. ولهذا اشار المعلم قال ويكره الاسراف لا الاسbag بدون ما ذكر. يعني اذا - 00:30:40
الاسbag بدون ما ذكر يقصد مراد المؤلف يعني المد والصاع. يعني لو حصل اسbag باقل من المد فيجزى. وقد ورد عنه عليه الصلة
اسلم واغتسل بثلثي لكن لاحظ هنا انه لابد من الاسbag يعني لابد من جريان الماء على العضو يعني اذا بعض الاخوة عندهم يعني -
00:31:00

مبالفة في تطبيق هذا. وبعض الاخوة يقولون يغتسل ماء قليل. لكن الحقيقة هو يمسح تمسيحا. ليس غسلا. يأخذ الماء ويمسح
بعضاته هذا مسجد. الغسل لابد من جريان الماء. لابد من جريان الماء على العضو اما مجرد ان تمسح تمسيح هذا ليس غسلا ولا
يجزى - 00:31:20

فتوي لهذا بعض الاخوة يأخذ هذه المسألة ويغلو فيها. فيعني تؤخذ يعني كما وردت وباعتداL وهكذا ايضا بالنسبة للغسل لو كفى اقل
من الصاع فلا بأس بذلك ولهذا قال المؤلف لا الاسbag بدون ما ذكر. قال - 00:31:40

الغسل في المسجد ما لم يؤذى به. يعني اذا ما كان في السابق تكون احيانا سقاية في المسجد فيأتي بعض الناس يريد ان او يغتسل
فيقول لا مانع يمنع من هذا. وفي الوقت الحاضر هناك دورات مياه ملحقة بالمساجد وهي تعتبر يعني - 00:32:00
خارج المسجد قال وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم. هل مراد المؤلف الحمام دورات المياه
المعروفة في وقتنا الحاضر. نعم. حمام. نعم. ليس المقصود بها هذا - 00:32:20

دورات المياه اللي نسميتها الان دورات المياه ماذا تسمى عند الفقهاء؟ نعم. الخلاء او حش او خبيث او المرحاض. اما الحمام يقصدون
به اماكن معدة للاغتسال. اماكن تعد للاغتسال كانت موجودة بكثرة في الشام يعني اكثر ما كانت موجودة في الشام. وقد ورد ايضا
ذكرا في بعض الاحاديث - 00:32:40

ورد ذكرها في بعض الاحاديث وكرهت يعني بعض السلف الاغتسال في الحمام لما فيهم كشف العورات ولما فيه من الاختلاط وفيه اختلاط بين الرجال والنساء واحيانا يحصل فيها كشف ولهذا يعني المؤلف كانه اراد ان يرد على من كره ذلك قال ان الاغتسال في الحمام انه مباح للامر الواقع في المحرم سواء كان كشف - 00:33:10

العورة او الاختلاط في الخيفة يعني من ذلك كره. وان علم حرب. كان مجرد تخوف فيكون مكروها. اما الثقة بأنه سيحصل كشف عورة فيكون هذا حراما - 00:33:30